بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243652

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243652

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237950) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيلة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/03/06هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تم اســتيقاف مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه، وبتفتيشها عُثر على عدد (1000) كرز دخان من نوع ...، وجدت على المرتبة الخلفية وبداخل شنطة المركبة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/03/10هـ، وقد أصدرت اللجنــة الابتدائيــة قرارهــا – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات ."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمخالفة القرار لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن القصــد الجنائي المكون لجريمة التهريب الجمركي منتفٍ في الواقعة محل الدعوى، وأن السيارة التي تم ضـبط البضـاعة فيها قد خرجت بالفعل من الحدود الجمركية وتم القبض على المدعى عليه في محافظة الدرب، واختتمت بطلب قبول الاعتراض، وإلغاء القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243652

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243652

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة(1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية قررت اللجنة الفصـل في الدعوى في ضـوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ، الموافق 2025/03/05م، وفي تمام الساعة (02:22) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-237950) وتاريخ 2024/09/11م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، ووفقاً لما نصـت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد التي جاء فيها أنه: "يشـترط المسـؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصـد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1- الفاعلون الأصليون"، كما نصت المادة (154/أ) من ذات النظم على أنه: "أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل..."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي ومصادرة المضبوطات محل التهريب، غير أنه فيما يتعلق بالغرامة الجمركية المحكوم بها فإن اللجنة الاستئنافية لم تجد ما يستدعي معاقبة المستأنف بالحد الأعلى من العقوبة، ولم تجد اللجنة كذلك أي ظرف من الظروف المشددة لمعاقبته بها، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243652

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243652

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2024-237950)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضـه موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به من الإدانة والمصـادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكـون بحدها الأدنى (مثلي الرسوم الجمركية)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.